

او غسل او عدم الته او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد
الشروع فتوضا وطرقت لبناء او صلوة لحنانة لغير الويل لا
لفوت الجمعة والوقتية فربما تسبح وجرب وضربة ليد مع فتيحة
على كل طاهر من حرس الارض كالتراب والرمل والحصى ولو بلا نفع
وعليه مع قدرته على الصعبد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تنعم
كافر لا سلامه وجاز وضوءه بلا بنية ويصح في الوقت وقبله بعد
طلبه من رفق له ما منع قبل طلبه جاز حلا فالجاء وبصلي به
ما من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء
كاف ليطهره لارادته فيبقى تنعم مسلم اراد والعماد بانه تنعم
وترب راجية صلوة اخر الوقت ويجب طلبه بعد غلوة لو طهر
قربا والاولا ولو سبه مسافر في رحله فصلا بغيرها ذكره
لم بعدا للتحذير يوسف **باب المصباح على الحظيق**
جاز بالسنن للمحدث دون من عليه العتسل حطوطا باصابع
مفجحة بيد اليه اصابع الرجل الي الساق على ظهر خفيه او بر
موقية او جواربه الخمينية او المتقلين او المحدثين بلبوسين
على ظهرهم عند طردت لى على عمامة وقلنسوة ويرفع وتعارين
ووضعت قد رتلت اصابع اليد ومدته للينم يوم واليد والمسافر
ثلاثة ايام وليا لهما من حين طردت وناقضه ناقض الوضوء
وتنزع الحظيق ومضى المدة وبعد احداهما يجز على الموصى غسل

رجليه

رجليه بحسب وزوج اكثر العقب الي الساق نزع وتغيبه زرف
كيد يده منه قد رتلت اصابع الرجل اصغرها لا مادونه
ويجمع زروق كل خف للحظيق وينعم هذه الصفا مع سافر
قبل تمام يوم وليله وتبها ان تمام قبلها ونزع ان تمام
بعدهما ويجوز على حبيبه محدث ولا يبطله سقوط الاغنة
بره **باب الحيف** هو عدم ينقضه رجم امره بالحق لمادها
واقله ثلاثة ايام وليا لهما الا الزرة عشرة والطار المحلل
في مدته وبيارات من لون فيها سوي البياض حيف
ينزع الصلوة والصوم وتقضى هولاء ودخول المسجد
والطواف واستتار تحت الاثار والارتكاب في
مخلاف المحدث والاعس مولا المصحف لا بطلاق متجانف
وكره بالكم ولاديهما فيه سورة الابصنة وحل وطرح
قطع دهما لاكم الحظيق قبل الفصل دون من قطع لا قول
منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل فيه واول الطهارة
عشر يوم وللاحد بالثرة وما نقص على قبل الحظيق او زاد
على الزرة وما رجعون يوما او على عادة عرف حيف وحال
العشرة او نفا من ال ربيع الا على عشرة حيف من ليف
مخاضه او على اربعين نفاها اوارث حامل فهو سخا
للينع صلوة وضوءا ووطيا ومن لم يغض عليه وقت

والحزنة
تغتسل